

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بالتصديق على اتفاقية المقر بين حكومة
مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي
لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
(MENAFATE).

التاريخ: ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٨م

التقرير الثاني للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني
بشأن مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين
ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
(MENAFATF)

دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢٣٧/ص ل خ أ / ٢ - ١١ - ٢٠٠٨) المؤرخ في ٣ نوفمبر ٢٠٠٨م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه ليتم عرضه على المجلس.

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(١) تدارست اللجنة مشروع القانون في اجتماعاتها التالية:

الرقم	الاجتماع	التاريخ
١	الثاني	٩ نوفمبر ٢٠٠٨م
٢	الثالث	١٦ نوفمبر ٢٠٠٨م
٣	الرابع	٣٠ نوفمبر ٢٠٠٨م
٤	الخامس	٢١ ديسمبر ٢٠٠٨م

(٢) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى .
- مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية .
- قرار مجلس النواب ومرفقاته . (مرفق)
- اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF).
- مرنيات وزارة الخارجية. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في اجتماعها الثاني وزارة الداخلية ووزارة الخارجية وقد حضر كل من:

● ممثلو وزارة الداخلية :

١. الرائد حمود سعد حمود
 ٢. النقيب راشد محمد بو نجمة
 ٣. الملازم أول عبدالله أحمد عبدالله
 ٤. الفاضلة فجر جبر آل خليفة
- مدير إدارة المحاكم العسكرية .
من إدارة الشؤون القانونية .
من الإدارة العامة لديوان الوزارة .
باحثة قانونية .

● ممثلو وزارة الخارجية :

١. الدكتور يوسف عبدالكريم محمد
 ٢. السيد حسين عبدعلي مخلوق
- مدير الإدارة القانونية .
سكرتير ثاني بالإدارة القانونية .

● كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

١. الأستاذ محسن حميد مرهون
 ٢. الدكتور محمد عبدالله الدليمي
- المستشار القانوني لشؤون اللجان .
المستشار القانوني لشؤون اللجان .

- تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: آراء الجهات :

✓ وزارة الخارجية:

إن البحرين هي البيئة الأنسب لمكان المقر وذلك لغرض تنظيم المسائل المتعلقة بإنشاء وعمل سكرتارية المجموعة، حيث عقدت مجموعة من الدول العربية اجتماع وزاري في المنامة وقررت حكومات (١٤) دولة عربية إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعمل على غرار مجموعة العمل المالي، وتم الاتفاق على أن تكون دولة المقر هي مملكة البحرين، وأنه لا يكون ذلك إلا بتوفير نطاق أمني ودبلوماسي للمجموعة. (م رفق)

✓ وزارة الداخلية:

أشار ممثلو الوزارة إلى أهمية مشروع القانون في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً- رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة وممثلي وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والمستشارين القانونيين بالمجلس، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، ورأت اللجنة أن مشروع القانون يهدف إلى تبني وتنفيذ التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، وتعزيز الالتزام بهذه المعايير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

وجميع أنحاء العالم، إضافة إلى تحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.

وتعتبر قضية غسل الأموال من القضايا الدولية التي لا يمكن حصرها في بلد ما أو اعتبارها مشكلة قِطرية، فقد تنامت ظاهرة غسل الأموال والجرائم المالية في ظل العولمة ونمو وتطور أسواق المال الدولية، كذلك أدى التطور الإلكتروني للعمليات المالية والمصرفية إلى تسهيل نقل الأموال والعوائد الناجمة عن عمليات الجريمة المنظمة، وجعل هذه الأموال وكأها ناجمة عن مصادر مشروعة، وأصبحت حركة هذه الأموال تؤثر في الموارد المحلية والدولية وتهدد الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وخاصة في البلدان الصغيرة ذات الاقتصاديات الناشئة، والإمكانات المحدودة في مجال مكافحة هذه الظاهرة.

كما أن انتشار ظاهرة تمويل الإرهاب وما يرتبط بها تداعيات خطيرة تتمثل في ترويع السكان الآمنين وتهديد الأمن العام، أدى إلى ظهور الحاجة لإرساء وتبني المبادئ والمعايير الدولية لمكافحة هاتين الظاهرتين الخطيرتين.

وأضحت بلدان بل مناطق معنية من العالم مناطق عبور، بل واستغلت مؤسساتها المالية ومصارفها طريقاً لتمرير العديد من الصفقات المشبوهة والأموال القذرة بسبب عدم وجود خبرات وأدوات مناسبة لكشف مثل تلك العمليات، إضافة إلى الأساليب الحديثة والمبتكرة التي تستخدمها تلك المنظمات الإرهابية التي تشكل خطراً يمكن القضاء عليه من خلال ملاحظته وقطع طرق التمويل عنها.

مما طرح فكرة إقامة تنظيمات دولية تشمل مجموعة من الدول التي تشكل مجموعها تكتلاً واحداً يسعى من خلال توحيد السياسات والإجراءات المتبعة في تلك الدول كوسيلة لحماية اقتصادها من الاختلالات الناتجة عن دخول هذه الأموال القذرة وسرعة خروجها، إضافة إلى إيمانها بأهمية مكافحة هذه الظاهرة عالمياً للقضاء على نتائجها الإقليمية والدولية وما تمثله من بؤرة مناسبة لنمو الكثير من المنظمات الإرهابية.

وكانت أربع عشر دولة عربية هي، المملكة الأردنية الهاشمية، دولة الإمارات العربية المتحدة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مملكة البحرين، الجمهورية التونسية،

والمملكة العربية السعودية، الجمهورية العربية السورية، سلطنة عمان، دولة قطر، دولة الكويت، الجمهورية اللبنانية، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، والجمهورية اليمنية؛ قد أعلنت في المنامة إنشاء مجموعة إقليمية للعمل المالي على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على غرار مجموعة العمل المالي من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF). (Financial Action Task Force)

والجدير بالذكر أن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تمثل إضافة جديدة للمنظمات الإقليمية التي تباشر مهامها على غرار مجموعة العمل الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF) والتي تمثل المرجع الأساسي فيما يتعلق بآليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وعليه رأَت اللجنة أن من الأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ، وذلك لتعزيز مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المنطقة.

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . الأستاذ حمد مبارك النعيمي
 - ٢ . الأستاذ راشد مال الله السبت
- مقرراً أصلياً.
مقرراً احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

١ - الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة ()
بالتصديق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل
المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF).

٢ - الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول
المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

عبدالرحمن محمد جمشير
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بهزاد
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة ()

بالتصديق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

(MENAFATF).

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF).	- الموافقة على مسمى المشروع دون تعديل .	- الموافقة على مسمى المشروع دون تعديل .	مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF).

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٧م، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>الديباجة</p> <p>- الموافقة على الديباجة دون تعديل، مع تصويب الخطأ الإملائي لكلمة (الإطلاع) بحذف همزة القطع منها لتصبح (الاطلاع).</p>	<p>الديباجة</p> <p>- الموافقة على الديباجة دون تعديل.</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الإطلاع على الدستور، وعلى اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٧م، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">المادة الأولى</p> <p>صودق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٧م، والمرافقة لهذا القانون.</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>- الموافقة على المادة دون تعديل.</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>- الموافقة على المادة دون تعديل.</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>صودق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٧م، والمرافقة لهذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) بدلا من (على الوزراء) الواردة في السطر الأول من المادة.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>- إضافة (على رئيس مجلس الوزراء والوزراء) بدلا من (على الوزراء) الواردة في السطر الأول من المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p><u>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء</u> - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>

التاريخ: ٩ نوفمبر ٢٠٠٨م

سعادة الأستاذ الفاضل / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF).

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٨م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢٣٨) ل ت ق / ٢ - ١١ - ٢٠٠٨، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثاني، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة المشروع بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على اتفاقية المقر بين حكومة مملكة البحرين ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF)، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين
واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير
تلك الأسلحة، المرافق للمرسوم الملكي
رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٧م.

التاريخ : ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨ م

التقرير الثالث للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٧ م

دور الانعقاد العادي الثالث - الفصل التشريعي الثاني

مقدمة :

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (٢٠٩/ص ل خ أ /٣-٥-٢٠٠٨) المؤرخ في ٢٢ مايو ٢٠٠٨ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٧ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه ليتم عرضه على المجلس المقرر.

أولاً - إجراءات اللجنة :

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٤) تدارست اللجنة مشروع القانون في الاجتماعات التالية :

الرقم	الاجتماع	التاريخ	الفصل	الدور
١	١١	٢٠٠٨/٩/٧ م	٢	٢
٢	١٢	٢٠٠٨/٩/١٤ م	٢	٢
٣	٢	٢٠٠٨/١١/٩ م	٢	٣
٤	٣	٢٠٠٨/١١/١٦ م	٢	٣

٣	٢	م٢٠٠٨/١١/٣٠	٤	٥
٣	٢	م٢٠٠٨/١٢/٢١	٥	٦
٣	٢	م٢٠٠٨/١٢/٢٨	٦	٧

(٥) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على :

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى حول مشروع القانون المذكور من الناحيتين الدستورية والقانونية، مرفق به رأي هيئة المستشارين بالمجلس حول المادتين رقمي (٣-١٦) من مشروع القانون موضوع البحث.
- مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية .
- قرار مجلس النواب ومرفقاته.
- مرثيات وزارة الخارجية.
- مرثيات دائرة الشؤون القانونية.
- مرثيات الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية.

(٦) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماعين الحادي عشر والثاني عشر من الدور الثاني والاجتماع الثاني من الدور الثالث كل من :

. وزارة الداخلية :

١. الرائد سعد حسن النعيمي
 ٢. النقيب حسين سلمان مطر
 ٣. الملازم أول عبدالله أحمد عبدالله
- من الإدارة العامة للدفاع المدني.
من إدارة الشؤون القانونية.
من الإدارة العامة لديوان الوزارة.

٤. الرائد حمود سعد حمود
٥. النقيب راشد محمد بنجـمة
٦. الفاضلة فجر جبر آل خليفة
- مدير إدارة المحاكم العسكرية .
من إدارة الشؤون القانونية .
باحثــــة قانونية

• وزارة الخارجية :

١. الدكتور يوسف عبدالكريم محمد
٢. الدكتور إبراهيم بدوي بدر
٣. السيد محمد عبدالرحمن الحيدان
٤. السيد حسين عبدعلي مخلوق
- مدير الإدارة القانونية .
مستشار قانوني .
سكرتير ثاني .
سكرتير ثاني بالإدارة القانونية

• وزارة الدولة لشؤون الدفاع:

- السيد عبدالرحمن عبدالله النجدي
المستشار القانوني.

• وزارة الصحة:

- الدكتور جاسم إبراهيم المهزوع
رئيس قسم الجراحة ورئيس قسم الطوارئ.

• الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

- السيد ميرزا خلف
رئيس قسم التحكم في التلوث.

• كما شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

- ١- الأستاذ محسن حميد مرهون
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- ٢- الدكتور محمد عبدالله الدليمي
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

- وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف صالح، والسيد أيوب علي طريف.

ثانياً - ملخص لمرئيات الجهات المعنية :

١ - رأي وزارة الداخلية:

يُبين ممثلو الوزارة أن معظم الدول الخليجية قد بادرت بإنشاء هيئات أو لجان بناء على طلب منظمة الأسلحة الدولية والتي بدورها خاطبت المملكة في إنشاء لجنة وطنية، ويكون إنشاء هذه اللجنة عبر صدور مشروع القانون المذكور. وبين ممثلو الوزارة أن الأسلحة المستخدمة في مكافحة أعمال الشغب لا تضر بالإنسان وليس لها أدنى تأثير على صحته، وضررها وقتي يظهر بجرقة في العين والأنف بهدف فك الشغب، في الوقت الذي أشارت إلى أن الاتفاقية ذكرت أنواع الأسلحة المحرمة والتي يمكن أن تضر بالإنسان والتي يمنع استخدامها، بالإضافة إلى ذلك فإن المادة المستخدمة في مسيل الدموع هي مادة طبيعية عبارة عن نوع من أنواع الفلفل يطحن ويستخدم كسلاح لفك الشغب.

٢ - رأي: وزارة الخارجية:

بين ممثلو الوزارة أن الحكومة أعدت هذا القانون في ضوء أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة التي تم التصديق عليها، وأن المادة السابعة من هذه الاتفاقية توجب على كل دولة من الدول الأطراف سن التشريعات التي تكفل وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع النفاذ حتى تفي بالتزاماتها الدولية.

وأوضح ممثلو الوزارة أن هذا القانون جاء محددًا لنوع السلاح لأن القانون الواسع والشامل لجميع أنواع الأسلحة يحتاج إلى مراجعة أكثر ووقت أطول، أما بالنسبة لعامل مكافحة الشغب فقد بين ممثلو الوزارة أن مجلس النواب قد ألغى هذه الفقرة من المادة (٣) ليعرضها في مادة أخرى من هذا القانون لكن الوزارة لم توافق على الرأي في ذلك، كما بينوا أن الاتفاقية لم تحدد عقوبة للأفعال الواردة وتركت تحديد العقوبة للدول الأطراف.

واطلعت على مذكرة وزارة الخارجية بالنسبة لتبعية اللجنة الوطنية المشار إليها في المادة (٢) من مشروع القانون، حيث أوضحت وزارة الخارجية في مذكرتها أن الوزارة لا مانع لديها من

التوصية المذكورة خاصة أن اللجنة هي لجنة تنسيقية بين الجهات المعنية، وأن وزارة الخارجية هي المعنية بتنسيق الاتصال بين المملكة ومنظمة الأسلحة الكيميائية، علماً بأن مشروع القرار الذي سيصدر من مجلس الوزراء المقرر سيحدد مهام اللجنة تفصيلاً وسيُنص على أن تقدم اللجنة إلى وزارة الخارجية تقريراً سنوياً يتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها وسيرفع وزير الخارجية هذا التقرير إلى مجلس الوزراء. أما بالنسبة للعقوبات المنصوص عليها في مشروع القانون، فإن الوزارة تحترم التوصيات الخاصة بتحديد العقوبات المذكورة خاصة أن الاتفاقية لم تنطرق إلى تحديد العقوبات، كما أن العقوبات التي تم تحديدها راعت فلسفة التشريع العقابي في مملكة البحرين وأن القاضي الوطني هو الذي سيقدر حدود تطبيق هذه العقوبات على ضوء ما يعرض عليه .

٣ - رأي وزارة الدولة لشؤون الدفاع:

يُبين ممثلو الوزارة أن البحرين سبق وأن صدّقت على الاتفاقية، ولكن التصديق عليها يستلزم وجود قانون داخلي ينظم تطبيق بنود الاتفاقية. وأكد ممثلوها عدم تعامل أو استخدام قوة الدفاع سواء قبل أو أثناء أو بعد توقيع الاتفاقية مواد كيميائية على الإطلاق خلال مباشرة مهامها العسكرية في السلم والحرب، كما أكدت على عدم وجود أي مخزون لديها من هذه المواد، فيما أبدت استعدادها للتعاون والمشاركة في سبيل تفعيل ما جاءت به الاتفاقية حرصاً منها على وجود عالم بدون أسلحة فتاكة ومحرمة دولياً ولضمان سلامة الناس وحماية البيئة، فيما بينت عدم ممانعتها إجراء أي تفتيش تعترم المنظمة القيام به في أي وقت.

٤ - رأي دائرة الشؤون القانونية:

بعث معالي رئيس المجلس كتاب اللجنة إلى دائرة الشؤون القانونية بتاريخ ٢١/٩/٢٠٠٨م والذي يفيد طلب اللجنة توضيح نص المادة (٨) من مشروع القانون المذكور. وقد وردت مذكرة دائرة الشؤون القانونية بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٨م إلى اللجنة والتي تفيد أن اختصاص الدائرة بتفسير النصوص القانونية يقتصر على تفسير القوانين والمراسيم بقوانين النافذة والمعمول بها، أما مشروعات القوانين والاقتراحات بقوانين التي ما زالت متداولة بالسلطة التشريعية بمجلسيها ولم

تصدر بعد فإن الدائرة لا تختص بتفسير نصوصها أو توضيحها، وتكون الحكومة التي أعدت مشروع القانون هي المنوط بها توضيح مغزى هذا النص للمجلس الموقر، وإن الدائرة أصبحت مستقلة في مباشرة اختصاصاتها ولا تمثل الحكومة ولا تتبنى وجهة نظر أي من الجهات الحكومية. (مرفق إيضاحات إضافية).

٥ - رأي وزارة الصحة:

أبدت وزارة الصحة تأييدها لمشروع القانون المذكور، ولم تبد أي ملاحظات خلاف هذا المشروع.

وبينت أن الاتفاقية تجيز استخدام الأسلحة الكيميائية في مكافحة الشغب بشرط أن لا يكون في هذا الاستخدام إساءة كبيرة، بل هو يستخدم في إطار أنظمة وقوانين محددة، فيما أشارت إلى وجود نوعية من المواد الكيميائية التي تتم مراقبتها من جهات أخرى غير وزارة الصحة، مما يسهل معرفة كمية المواد الداخلة إلى البلاد والكمية المستخدمة منها.

٦ - رأي الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية:

بين ممثلو الهيئة بأن الهيئة مسئولة عن المواد الكيميائية الخطرة المذكورة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م المعني بالتحكم في استيراد المواد المحظورة المقيدة بشدة.

ورأي ممثلو الهيئة إضافة مادة واضحة تقيد بشدة استيراد واستخدام المواد الكيميائية في الأغراض غير المحظورة المذكورة بالمادة رقم (١) ووضع خطة واضحة للتخلص منها.

وأوضحت الهيئة ردًا على الرسالة التي تلقتها من اللجنة بشأن المادة (٤) البند (٤) أن الطن هو وحدة أوزان وتوجد عدة أنواع ذكرتها الهيئة في رسالتهم الموجهة للجنة.

ثالثاً - رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

اطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤيداً لرأي هيئة المستشارين بالمجلس بشأن ما طرحوه من وجود شبهة دستورية في الفقرة (د) من المادة (٣) من مشروع القانون المذكور.

ابعاً - رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تبودلت بشأنه وجهات النظر من قبل أعضاء اللجنة، واستمعت إلى مداخلات الجهات المعنية من وزارات الدولة والتي دارت خلال الاجتماع والتي جاءت مؤيدة ومؤكدة أهمية مشروع القانون. ومن قبل المستشارين القانونيين لشؤون اللجان، واطلعت اللجنة على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤيداً لرأي هيئة المستشارين بالمجلس بعد أن كان مغاير لهم بشأن ما طرحوه من وجود شبهة دستورية في الفقرة (د) من المادة (٣) من مشروع القانون المذكور، والتي تنص على: **يحظر على أي شخص القيام بأي من الآتي:**

أ - استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو إحرازها أو حيازتها بأية طريقة أو تخزينها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان.

ب - استعمال الأسلحة الكيميائية.

ج - أية استعدادات لاستعمال الأسلحة الكيميائية.

د - الاتفاق مع أي شخص أو تحريضه أو مساعدته، بأية طريقة، على القيام بأي من الأنشطة المحظورة على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية.

هـ - استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.))

ولقد أقرت اللجنة نص المادة كما ورد من الحكومة الموقرة، وبينت اللجنة أن المادة (١٥٧) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٢م قد طعنت فيها المحكمة الدستورية، وأن ما تنص عليه المادة (١٥٧) لا ينطبق على المادة محل المناقشة والبحث، حيث أن كلمتي **(الاتفاق)** و **(المساهمة)** الوارديتين في نص المادة (١٥٧) تختلفان في معناهما وحكهما عن المادة محل المناقشة، حيث إن المادة (١٥٧) تتناول المباني والدور الحكومية، أما المادة محل المناقشة فهي تتناول الأسلحة الكيميائية، فالاتفاق هنا مغاير للاتفاق هناك.

ورأت اللجنة أن كلمة **(ساهم)** الواردة في نص المادة تعني أن المساهمة في العمل والمساهمة في

الاتفاق أمران متغايران تمامًا، إذ ربما أن الشخص يتفق مع أشخاص على عمل ما ولكنه لا يساهم معهم، أو ربما يساهم في العمل من غير اتفاق مسبق معهم. وأنه ربما يدعى الشخص للاتفاق ولا يتفق معهم، أو لا تقبل دعوته، فهو مخالف للعمل.

ومثال على ذلك أن يكون رئيس المجموعة قد خطط وموّل وأعد واتفق مع أعضاء المجموعة على عمل إجرامي ما، ولكنه لم يشارك في التنفيذ فهل تبرأه المحكمة بعدم مشاركته لأنه بيّن في نهاية الأمر أنه خالف الاتفاق ويحكم له بالبراءة؟! أو ربما لم يحصل رئيس المجموعة على مبتغاه من العمل الإجرامي فيبرر مخالفته للاتفاق مع المجموعة قبل ارتكابها الجرم فيخفف عنه الحكم.

واستندت اللجنة في رأيها إلى نص المادة (٤٣) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٣م، والذي ينص على: (يعد فاعلاً من يحقق بسلوكه عناصر الجريمة).

واستندت اللجنة أيضاً إلى المادة (٤٤) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦م، والتي تنص على: (يعد شريكاً في الجريمة):

§ من حرض على ارتكابها فوقع بناء على هذا التحريض.

§ من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقع بناء على هذا الاتفاق.

§ من ساعد الفاعل بأية طريقة على ارتكابها مع علمه بما فوقع بناء على هذه المساعدة).

وبينت اللجنة أن المادة موجودة في قانون العقوبات ولكنها لم تتعرض للطعن بالرغم من أنها تستند إلى الاتفاق.

وبينت أن البعض حذف كلمة (الاتفاق) وأبقى على كلمة (التحريض) فهل فعل التحريض أقوى من فعل الاتفاق؟ حيث إن التحريض والاتفاق هو إقناع الآخرين على الفعل.

وتؤكد اللجنة على أهمية مشروع القانون محل المناقشة والبحث والذي أولته حوالي (١٨٤) دولة أهمية بالغة بانضمامها إلى معاهدة "حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة"، والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٧. واعتبرت المنظمة الدولية لحظر الأسلحة الكيميائية أن الانضمام لمنظمة حظر الأسلحة الكيماوية التزام أخلاقي قبل كل

شيء، وذكرت أن المنظمة تضم اليوم دولا تمثل زهاء ٩٨ في المائة من سكان المعمورة. وأن اتفاق نزع الأسلحة وتحديداتها فيه حفاظ على البيئة والتي يحتل هاجسها مكانة متعاظمة الأهمية في سلم أولويات العديد من الدول والمنظمات الدولية والأفراد. ولهذا الهاجس علاقة لا باحتمال وقوع حوادث خطيرة أو بإدارة النفايات النووية فحسب، بل وبصياغة اتفاقيات نزع السلاح وتحديد الأسلحة وتنفيذها.

وقد أضفت الدراسات العلمية المتعلقة بالآثار المحتملة للحرب النووية، وفي جملتها الآثار البيئية المشمولة بتعبير (الشتاء النووي)، بعداً جديداً على تحليل الآثار العالمية للحرب النووية. وقد أولى المجتمع الدولي اهتماماً كبيراً للتلوث البيئي الناجم عن الأنشطة النووية العسكرية والمدنية وللآثار المترتبة على هذا التلوث. ومن هنا تساهم الجهود التي تبذلها المنظمات القطرية والدولية ذات الصلة مساهمة ذات قيمة في استيعاب الآثار المترتبة على هذه الأنشطة بالنسبة للصحة والبيئة. وثمة حالياً أدلة علمية قاطعة على أن من شأن حرب نووية تشن على نطاق واسع أن تؤدي إلى اضمحلال النظام البيئي في جميع أنحاء العالم.

- وعلى ضوء تلك المعطيات اقتنعت اللجنة بأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ .

خامساً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

٣. الأستاذ راشد مال الله عبدالرحمن السبت مقرراً أصلياً.

٤. الدكتور الشيخ علي بن عبدالله آل خليفة مقرراً احتياطياً.

سادساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة
توصي بما يلي :

١ - الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حظر استحداث
وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٧م.

٢ - الموافقة على مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق .

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،،،

عبدالرحمن محمد جمشير
رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

أحمد إبراهيم بهزاد
نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية
والدفاع والأمن الوطني

مشروع قانون رقم () لسنة ()

بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نص المادة كما أقرتها اللجنة
مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر	دون تعديل	الموافقة على نص الديباجة كما ورد من الحكومة دون تعديل.	نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون العقوبات الصادر

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، وتعديلاته، وعلى قانون المرور رقم (٩) لسنة ١٩٧٩، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،</p>			<p>بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٦ في شأن المفرقات والأسلحة والذخائر، وتعديلاته، وعلى قانون المرور رقم (٩) لسنة ١٩٧٩، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ بشأن الدفاع المدني، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،</p> <p>وعلى قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢،</p> <p>وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم</p>			<p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلانية،</p> <p>وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،</p> <p>وعلى قانون العقوبات العسكري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢،</p> <p>وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>(٤١) لسنة ٢٠٠٥، وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة بتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٣، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>			<p>(٤١) لسنة ٢٠٠٥، وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بالتصديق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الموقعة بتاريخ ١٣ يناير ١٩٩٣، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة (١)	مادة (١) - الموافقة على قرار مجلس النواب.	مادة (١) - إضافة كلمة (غير) والتي سقطت من تعريف عامل مكافحة الشغب، ليصبح التعريف (أي مادة كيميائية غير مدرجة في أحد الجداول المرفقة بالاتفاقية والتي يمكن أن تحدث بسرعة قهيجاً حسيماً في الأشخاص أو تسبب عجزاً بدنياً وتخلفي تأثيراتها بعد وقت قصير من التعرض لها).	مادة (١)

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>- الاتفاقية: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.</p> <p>- اللجنة الوطنية: اللجنة المعنية بتنفيذ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة</p>	<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>- الاتفاقية: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.</p> <p>- اللجنة الوطنية: اللجنة المعنية بتنفيذ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة</p>	<p>في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>- الاتفاقية: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.</p> <p>- اللجنة الوطنية: اللجنة المعنية بتنفيذ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة</p>	<p>في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:</p> <p>- الاتفاقية: اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.</p> <p>- اللجنة الوطنية: اللجنة المعنية بتنفيذ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المشكلة طبقاً لحكم المادة (٢) من هذا القانون.</p> <p>- الأغراض غير المحظورة:</p> <p>أ- الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى.</p> <p>ب- الأغراض الوقائية التي تتصل مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة ومن الأسلحة الكيميائية.</p>	<p>الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المشكلة طبقاً لحكم المادة (٢) من هذا القانون.</p> <p>- الأغراض غير المحظورة:</p> <p>أ- الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى.</p> <p>ب- الأغراض الوقائية التي تتصل مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة ومن الأسلحة الكيميائية.</p>	<p>الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المشكلة طبقاً لحكم المادة (٢) من هذا القانون.</p> <p>- الأغراض غير المحظورة:</p> <p>أ- الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى.</p> <p>ب- الأغراض الوقائية التي تتصل مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة ومن الأسلحة الكيميائية.</p>	<p>الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المشكلة طبقاً لحكم المادة (٢) من هذا القانون.</p> <p>- الأغراض غير المحظورة:</p> <p>أ- الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى.</p> <p>ب- الأغراض الوقائية التي تتصل مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة ومن الأسلحة الكيميائية.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ج- الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب.</p> <p>د- الأغراض المتصلة بتنفيذ أحكام القانون، بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب المحلي.</p> <p>- المادة الكيميائية السامة: أية مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً</p>	<p>ج- الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب.</p> <p>د- الأغراض المتصلة بتنفيذ أحكام القانون، بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب المحلي.</p> <p>- المادة الكيميائية السامة: أية مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً</p>	<p>ج- الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب.</p> <p>د- الأغراض المتصلة بتنفيذ أحكام القانون، بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب المحلي.</p> <p>- المادة الكيميائية السامة: أية مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً</p>	<p>ج- الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية كوسيلة للحرب.</p> <p>د- الأغراض المتصلة بتنفيذ أحكام القانون، بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب المحلي.</p> <p>- المادة الكيميائية السامة: أية مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزاً</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان، أيّاً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها وسواء كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو في غير ذلك.</p> <p>- السليفة: أية مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي من مراحل إنتاج مادة كيميائية سامة بأية طريقة كانت، ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.</p>	<p>مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان، أيّاً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها وسواء كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو في غير ذلك.</p> <p>- السليفة: أية مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي من مراحل إنتاج مادة كيميائية سامة بأية طريقة كانت، ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.</p>	<p>مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان، أيّاً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها وسواء كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو في غير ذلك.</p> <p>- السليفة: أية مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي من مراحل إنتاج مادة كيميائية سامة بأية طريقة كانت، ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.</p>	<p>مؤقتاً أو أضراراً دائمة للإنسان أو الحيوان، أيّاً كان منشؤها أو طريقة إنتاجها وسواء كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو في غير ذلك.</p> <p>- السليفة: أية مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي من مراحل إنتاج مادة كيميائية سامة بأية طريقة كانت، ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>- الأسلحة الكيميائية: تشمل كل أو بعض ما يلي:</p> <p>أ- المواد الكيميائية السامة وسلاتفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض .</p> <p>ب- الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام أي منها من خواص سامة للمواد</p>	<p>- الأسلحة الكيميائية: تشمل كل أو بعض ما يلي:</p> <p>أ- المواد الكيميائية السامة وسلاتفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض .</p> <p>ب- الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام أي منها من خواص سامة للمواد</p>	<p>- الأسلحة الكيميائية: تشمل كل أو بعض ما يلي:</p> <p>أ- المواد الكيميائية السامة وسلاتفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض .</p> <p>ب- الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام أي منها من خواص سامة للمواد</p>	<p>- الأسلحة الكيميائية: تشمل كل أو بعض ما يلي:</p> <p>أ- المواد الكيميائية السامة وسلاتفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة ما دامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض .</p> <p>ب- الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام أي منها من خواص سامة للمواد</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الكيميائية المحددة في البند السابق .</p> <p>ج- أية معدات مصممة خصيصاً لاستعمال الذخائر والنبائط المحددة في البند السابق.</p> <p>المواد الكيميائية العضوية المميزة:</p> <p>أية مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا أكاسيده وكبريتيداته وكربونات الفلزات، مما يمكن تمييزه باسم كيميائي وصيغة تركيبية، إذا كانت هذه الصيغة</p>		<p>الكيميائية المحددة في البند السابق .</p> <p>ج- أية معدات مصممة خصيصاً لاستعمال الذخائر والنبائط المحددة في البند السابق.</p> <p>المواد الكيميائية العضوية المميزة:</p> <p>أية مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا أكاسيده وكبريتيداته وكربونات الفلزات، مما يمكن تمييزه باسم كيميائي وصيغة تركيبية، إذا كانت هذه الصيغة</p>	<p>الكيميائية المحددة في البند السابق .</p> <p>ج- أية معدات مصممة خصيصاً لاستعمال الذخائر والنبائط المحددة في البند السابق.</p> <p>- المواد الكيميائية العضوية المميزة: أية مادة كيميائية تابعة لفئة من المركبات الكيميائية المؤلفة من جميع مركبات الكربون عدا أكاسيده وكبريتيداته وكربونات الفلزات، مما يمكن تمييزه باسم كيميائي وصيغة تركيبية، إذا</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>معروفة من واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات في حالة تعيين رقم للمادة في هذه الدائرة.</p> <p>- مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية: أية معدات، وكذلك أية مبان توجد بداخلها هذه المعدات، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية أو لتعبئة الأسلحة الكيميائية، وذلك على النحو المفصل في الاتفاقية .</p>	<p>معروفة من واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات في حالة تعيين رقم للمادة في هذه الدائرة.</p> <p>- مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية: أية معدات، وكذلك أية مبان توجد بداخلها هذه المعدات، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية أو لتعبئة الأسلحة الكيميائية، وذلك على النحو المفصل في الاتفاقية .</p>	<p>معروفة من واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات في حالة تعيين رقم للمادة في هذه الدائرة.</p> <p>- مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية: أية معدات، وكذلك أية مبان توجد بداخلها هذه المعدات، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية أو لتعبئة الأسلحة الكيميائية، وذلك على النحو المفصل في الاتفاقية .</p>	<p>كانت هذه الصيغة معروفة من واقع رقم التسجيل في دائرة المستخلصات في حالة تعيين رقم للمادة في هذه الدائرة.</p> <p>- مرفق إنتاج الأسلحة الكيميائية: أية معدات، وكذلك أية مبان توجد بداخلها هذه المعدات، تم تصميمها أو بناؤها أو استخدامها كجزء من مرحلة إنتاج المواد الكيميائية أو لتعبئة الأسلحة الكيميائية، وذلك على النحو المفصل في الاتفاقية.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>- الجدول رقم (١) أو (٢) أو (٣): جدول المواد الكيميائية رقم (١) أو (٢) أو (٣) المرفق بالاتفاقية والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون .</p> <p>- عامل مكافحة الشغب: أي مادة كيميائية <u>غير</u> مدرجة في أحد الجداول المرفقة بالاتفاقية والتي يمكن أن تحدث بسرعة تهيجاً حسيماً في الأشخاص أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من التعرض لها .</p>		<p>- الجدول رقم (١) أو (٢) أو (٣): جدول المواد الكيميائية رقم (١) أو (٢) أو (٣) المرفق بالاتفاقية والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون .</p> <p>- عامل مكافحة الشغب: أي مادة كيميائية <u>غير</u> مدرجة في أحد الجداول المرفقة بالاتفاقية والتي يمكن أن تحدث بسرعة تهيجاً حسيماً في الأشخاص أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من التعرض لها .</p>	<p>- الجدول رقم (١) أو (٢) أو (٣): جدول المواد الكيميائية رقم (١) أو (٢) أو (٣) المرفق بالاتفاقية والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون .</p> <p>- عامل مكافحة الشغب: أي مادة كيميائية مدرجة في أحد الجداول المرفقة بالاتفاقية والتي يمكن أن تحدث بسرعة تهيجاً حسيماً في الأشخاص أو تسبب عجزاً بدنياً وتختفي تأثيراتها بعد وقت قصير من التعرض لها .</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>- الإنتاج: تكوين مادة كيميائية من خلال تفاعل كيميائي.</p> <p>- التجهيز: عملية فيزيائية، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى.</p> <p>- الاستهلاك: تحويل مادة كيميائية عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى.</p> <p>- الشخص: أي شخص طبيعي</p>	<p>- الإنتاج: تكوين مادة كيميائية من خلال تفاعل كيميائي.</p> <p>- التجهيز: عملية فيزيائية، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى.</p> <p>- الاستهلاك: تحويل مادة كيميائية عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى.</p> <p>- الشخص: أي شخص طبيعي</p>	<p>- الإنتاج: تكوين مادة كيميائية من خلال تفاعل كيميائي.</p> <p>- التجهيز: عملية فيزيائية، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى.</p> <p>- الاستهلاك: تحويل مادة كيميائية عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى.</p> <p>- الشخص: أي شخص طبيعي</p>	<p>- الإنتاج: تكوين مادة كيميائية من خلال تفاعل كيميائي.</p> <p>- التجهيز: عملية فيزيائية، مثل التركيب والاستخلاص والتنقية، لا تتحول فيها المادة الكيميائية إلى مادة كيميائية أخرى.</p> <p>- الاستهلاك: تحويل مادة كيميائية عن طريق تفاعل كيميائي إلى مادة كيميائية أخرى.</p> <p>- الشخص: أي شخص طبيعي</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أو اعتباري.</p> <p>- المنظمة: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة بموجب أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية.</p> <p>الدول الأطراف: الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها لدى دخولها حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدول.</p>		<p>أو اعتباري.</p> <p>- المنظمة: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة بموجب أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية.</p> <p>- الدول الأطراف: الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها لدى دخولها حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدول.</p>	<p>أو اعتباري.</p> <p>- المنظمة: منظمة حظر الأسلحة الكيميائية المنشأة بموجب أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية.</p> <p>- الدول الأطراف: الدول التي صادقت على الاتفاقية أو انضمت إليها لدى دخولها حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدول.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٢)</p> <p>تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال</p>	<p>مادة (٢)</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب.</p>	<p>مادة (٢)</p> <p>- إحلال كلمة <u>بشأن</u> بدلا من كلمة (لتنفيذ) الواردة في السطر الأول.</p> <p>- إحلال عبارة <u>(وزارة الخارجية)</u> بدلا من عبارة (مجلس الوزراء).</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة الوطنية بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال</p>	<p>مادة (٢)</p> <p>تنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة تسمى "اللجنة الوطنية لتنفيذ حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" تتبع <u>وزارة الخارجية</u>، ويحدد هذا القرار تشكيل هذه اللجنة ونظام عملها.</p> <p>وتختص هذه اللجنة بمباشرة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون وفي الفقرة (٤) من المادة السابعة من الاتفاقية.</p>		<p>الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" تتبع <u>وزارة الخارجية</u>، ويحدد هذا القرار تشكيل هذه اللجنة ونظام عملها.</p> <p>وتختص هذه اللجنة بمباشرة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون وفي الفقرة (٤) من المادة السابعة من الاتفاقية.</p>	<p>الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" تتبع مجلس الوزراء، ويحدد هذا القرار تشكيل هذه اللجنة ونظام عملها.</p> <p>وتختص هذه اللجنة بمباشرة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون وفي الفقرة (٤) من المادة السابعة من الاتفاقية.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٣)</p> <p>يحظر على أي شخص القيام بأي من الآتي:</p> <p>ط- استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو إحرازها أو حيازتها بأية طريقة أو تخزينها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان.</p> <p>ي- استعمال الأسلحة الكيميائية.</p> <p>ك- أية استعدادات لاستعمال الأسلحة الكيميائية.</p> <p>ل- الاتفاق مع أي شخص أو</p>	<p>مادة (٣)</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p>مادة (٣)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٣)</p> <p>يحظر على أي شخص القيام بأي من الآتي:</p> <p>هـ- استحداث الأسلحة الكيميائية أو إنتاجها أو إحرازها أو حيازتها بأية طريقة أو تخزينها أو نقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي مكان.</p> <p>و- استعمال الأسلحة الكيميائية.</p> <p>ز- أية استعدادات لاستعمال الأسلحة الكيميائية.</p> <p>ح- الاتفاق مع أي شخص أو تحريضه أو مساعدته، بأية</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تخريضه أو مساعدته، بأية طريقة، على القيام بأي من الأنشطة المحظورة على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. هـ استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.</p>			<p>طريقة، على القيام بأي من الأنشطة المحظورة على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. هـ استعمال عوامل مكافحة الشغب كوسيلة للحرب.</p>
<p>مادة (٤) مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون، يحظر على أي شخص استحداث أو إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (١) أو إحرازها أو حيازتها بأية طريقة أو نقلها أو إعادة نقلها أو استعمالها .</p>	<p>مادة (٤) الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p>مادة (٤) دون تعديل</p>	<p>مادة (٤) مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون، يحظر على أي شخص استحداث أو إنتاج المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (١) أو إحرازها أو حيازتها بأية طريقة أو نقلها أو إعادة نقلها أو استعمالها .</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ولا يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة في حالة تحقق كافة الشروط الآتية :</p> <p>٥. أن يكون استعمال المواد المشار إليها في إقليم أي من الدول الأطراف .</p> <p>٦. أن يتم الاستعمال في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية .</p> <p>٧. أن يقتصر الاستعمال على القدر الضروري من أنواع وكميات تلك المواد.</p> <p>٨. ألا تزيد الكميات الإجمالية</p>			<p>ولا يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة في حالة تحقق كافة الشروط الآتية :</p> <p>١. أن يكون استعمال المواد المشار إليها في إقليم أي من الدول الأطراف .</p> <p>٢. أن يتم الاستعمال في الأغراض البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الوقائية .</p> <p>٣. أن يقتصر الاستعمال على القدر الضروري من أنواع وكميات تلك المواد.</p> <p>٤. ألا تزيد الكميات الإجمالية</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المستعملة من تلك المواد في جميع الأحوال على طن متري واحد خلال المدة المحددة في الترخيص .			المستعملة من تلك المواد في جميع الأحوال على طن متري واحد خلال المدة المحددة في الترخيص .
مادة (٥) يحظر على أي شخص نقل أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (٢) من أو إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية .	مادة (٥) الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.	مادة (٥) دون تعديل	مادة (٥) يحظر على أي شخص نقل أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (٢) من أو إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية .

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٦)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون، يحظر على أي شخص نقل أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (٣) إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية إلا بعد تقديم شهادة تبين الاستعمال النهائي للمواد المنقولة، على أن تتضمن تلك الشهادة البيانات التالية :</p> <p>أ- التعهد بعدم استعمال المواد الكيميائية المنقولة في أغراض غير محظورة.</p> <p>ب- تعهد الدولة المنقول إليها بعدم</p>	<p>مادة (٦)</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p>مادة (٦)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٦)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا القانون، يحظر على أي شخص نقل أي من المواد الكيميائية المدرجة في الجدول رقم (٣) إلى دولة ليست طرفاً في الاتفاقية إلا بعد تقديم شهادة تبين الاستعمال النهائي للمواد المنقولة، على أن تتضمن تلك الشهادة البيانات التالية :</p> <p>أ- التعهد بعدم استعمال المواد الكيميائية المنقولة في أغراض غير محظورة.</p> <p>ب- تعهد الدولة المنقول إليها بعدم</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>إعادة نقل تلك المواد إلى دولة أخرى.</p> <p>ج- أنواع وكميات تلك المواد.</p> <p>د- الاستعمال النهائي لتلك المواد.</p> <p>هـ- اسم وعنوان المستعمل النهائي لتلك المواد.</p> <p>و- أي شروط أخرى يصدر بها قرار من اللجنة الوطنية.</p>			<p>إعادة نقل تلك المواد إلى دولة أخرى.</p> <p>ج- أنواع وكميات تلك المواد.</p> <p>د- الاستعمال النهائي لتلك المواد.</p> <p>هـ- اسم وعنوان المستعمل النهائي لتلك المواد.</p> <p>و- أي شروط أخرى يصدر بها قرار من اللجنة الوطنية.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٧)</p> <p>يجب على كل شخص يزاول نشاطاً كيميائياً أو يتداول في مواد كيميائية خاضعة لأحكام هذا القانون أن يزود اللجنة الوطنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو مستندات تتعلق بهذا النشاط، ويحظر عليه الامتناع عن ذلك أو تزويد هذه اللجنة بسوء نية بأية بيانات أو معلومات مضللة أو تخالف الحقيقة.</p>	<p>مادة (٧)</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p>مادة (٧)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٧)</p> <p>يجب على كل شخص يزاول نشاطاً كيميائياً أو يتداول في مواد كيميائية خاضعة لأحكام هذا القانون أن يزود اللجنة الوطنية بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو مستندات تتعلق بهذا النشاط، ويحظر عليه الامتناع عن ذلك أو تزويد هذه اللجنة بسوء نية بأية بيانات أو معلومات مضللة أو تخالف الحقيقة.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٨)</p> <p>يجب على كل شخص حصل على أية بيانات أو معلومات سرية من مملكة البحرين أو من أية دولة طرف أخرى أو من المنظمة تنفيذاً لأحكام هذا القانون أن يحافظ على سريتها، وألا يفشيها إلى الغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لأمر صادر من جهة التحقيق أو المحكمة المختصة أو تنفيذاً لأحكام الاتفاقية.</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٨)</p> <p>يجب على كل شخص حصل على أية بيانات أو معلومات سرية من مملكة البحرين أو من أية دولة طرف أخرى أو من المنظمة تنفيذاً لأحكام هذا القانون أن يحافظ على سريتها، وألا يفشيها إلى الغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا إذا كان ذلك تنفيذاً لأمر صادر من جهة التحقيق أو المحكمة المختصة أو تنفيذاً لأحكام الاتفاقية.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٩)</p> <p>أ- لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأنشطة المتعلقة باستحداث أو إنتاج أو إحراز أو حيازة أو تخزين أو نقل أو استعمال المواد الكيميائية المدرجة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) أو استحداث أو إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة أو المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور، وذلك دون الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية طبقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p>مادة (٩)</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p>مادة (٩)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٩)</p> <p>أ- لا يجوز لأي شخص مزاولة أي من الأنشطة المتعلقة باستحداث أو إنتاج أو إحراز أو حيازة أو تخزين أو نقل أو استعمال المواد الكيميائية المدرجة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) أو استحداث أو إنتاج المواد الكيميائية العضوية المميزة أو المحتوية على فوسفور أو كبريت أو فلور، وذلك دون الحصول على ترخيص من اللجنة الوطنية طبقاً لأحكام هذا القانون.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ب- يقدم طلب الترخيص بمزاولة أي من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى اللجنة الوطنية على النموذج الذي تعده لهذا الغرض.</p> <p>وتصدر اللجنة الوطنية قراراً بتحديد شروط وإجراءات منح وتجديد الترخيص ومدة سريانه وتحديد أوجه استعمال المواد الكيميائية الواردة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣).</p> <p>ج- يكون الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه إلى الغير إلا</p>			<p>ب- يقدم طلب الترخيص بمزاولة أي من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى اللجنة الوطنية على النموذج الذي تعده لهذا الغرض.</p> <p>وتصدر اللجنة الوطنية قراراً بتحديد شروط وإجراءات منح وتجديد الترخيص ومدة سريانه وتحديد أوجه استعمال المواد الكيميائية الواردة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣).</p> <p>ج- يكون الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه إلى الغير إلا</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
بعد موافقة اللجنة الوطنية.			بعد موافقة اللجنة الوطنية.
مادة (١٠) تفرض رسوم على التراخيص التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون وعلى تجديدها ويصدر بتحديد فئات هذه الرسوم وبإجراءات	مادة (١٠) - الموافقة على قرار مجلس النواب.	مادة (١٠) - الموافقة على نص المادة كما ورد في المشروع بقانون مع مراعاة تصحيح الخطأ الإملائي الوارد في كلمة (تحصيلها) إلى كلمة (تحصيلها). وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: تفرض رسوم على التراخيص التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون وعلى تجديدها ويصدر بتحديد	مادة (١٠) تفرض رسوم على التراخيص التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون وعلى تجديدها ويصدر بتحديد

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نص المادة كما أقرتها اللجنة
فئات هذه الرسوم وبإجراءات تحصيلها قرار من اللجنة الوطنية بعد موافقة مجلس الوزراء.	فئات هذه الرسوم وبإجراءات <u>تحصيلها</u> قرار من اللجنة الوطنية بعد موافقة مجلس الوزراء.		<u>تحصيلها</u> قرار من اللجنة الوطنية بعد موافقة مجلس الوزراء.
مادة (١١) يجب على كل شخص يقوم باستحداث المواد الكيميائية السامة وسلائفها أو إنتاجها أو إحرازها أو حيازتها بأية طريقة أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها مراعاة ما يلي: أ- إخطار اللجنة الوطنية بالمواد الكيميائية وبالمرافق ومواقع المعامل المتعلقة بتلك المواد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً	مادة (١١) دون تعديل	مادة (١١) الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.	مادة (١١) يجب على كل شخص يقوم باستحداث المواد الكيميائية السامة وسلائفها أو إنتاجها أو إحرازها أو حيازتها بأية طريقة أو نقلها أو تخزينها أو استعمالها مراعاة ما يلي: أ- إخطار اللجنة الوطنية بالمواد الكيميائية وبالمرافق ومواقع المعامل المتعلقة بتلك المواد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>من تاريخ القيام بأي من الأفعال المشار إليها.</p> <p>ويقدم الإخطار كتابة إلى اللجنة الوطنية على النموذج الذي تعده لهذا الغرض.</p> <p>ب- الاحتفاظ بسجلات خاصة بالمواد الكيميائية والمرافق ومواقع المعامل المتعلقة بتلك المواد وبالغرض الذي خصصت له. وتصدر اللجنة قواعد تنظم هذه السجلات من حيث عددها ونماذجها والبيانات الواجب إثباتها بها.</p>			<p>يوماً من تاريخ القيام بأي من الأفعال المشار إليها.</p> <p>ويقدم الإخطار كتابة إلى اللجنة الوطنية على النموذج الذي تعده لهذا الغرض.</p> <p>ب- الاحتفاظ بسجلات خاصة بالمواد الكيميائية والمرافق ومواقع المعامل المتعلقة بتلك المواد وبالغرض الذي خصصت له. وتصدر اللجنة قواعد تنظم هذه السجلات من حيث عددها ونماذجها والبيانات الواجب إثباتها بها.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ج- إعداد تقارير سنوية من واقع السجلات المشار إليها في البند السابق عن المواد الكيميائية والمرافق ومواقع المعامل، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات والمعلومات التي يصدر بتحديدتها قرار من اللجنة الوطنية.</p> <p>ويجب إرسال هذه التقارير إلى اللجنة الوطنية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمنشأة.</p>			<p>ج- إعداد تقارير سنوية من واقع السجلات المشار إليها في البند السابق عن المواد الكيميائية والمرافق ومواقع المعامل، على أن تتضمن هذه التقارير البيانات والمعلومات التي يصدر بتحديدتها قرار من اللجنة الوطنية.</p> <p>ويجب إرسال هذه التقارير إلى اللجنة الوطنية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للمنشأة.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة (١٢)	<p>مادة (١٢)</p> <p>الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل المادة مع تصحيح الخطأ المطبعي في حذف حرف الواو في بداية البند (ج) من الفقرة (٣).</p>	<p>مادة (١٢)</p> <p>- إحلال كلمة <u>(للموظفين)</u> بدلاً من عبارة <u>(لموظفي الهيئة)</u> الواردة في نهاية الفقرة (د) من المادة.</p> <p>- إضافة عبارة <u>(والشؤون الإسلامية)</u> بعد عبارة <u>(وزير العدل)</u> الواردة في الفقرة (د) من المادة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد</p>	مادة (١٢)

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أ- يكون للمفتشين من أعضاء اللجنة الوطنية أو من غيرهم الذين يعينهم رئيس اللجنة للقيام بأعمال التفتيش والتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له سلطة:</p> <p>١- دخول المحال والمنشآت ذات الصلة بمزاولة أي من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون.</p> <p>٢- الإطلاع على الوثائق والسجلات ذات الصلة بأعمال التفتيش.</p>	<p>التعديل:</p> <p>أ- يكون للمفتشين من أعضاء اللجنة الوطنية أو من غيرهم الذين يعينهم رئيس اللجنة للقيام بأعمال التفتيش والتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له سلطة:</p> <p>١- دخول المحال والمنشآت ذات الصلة بمزاولة أي من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون.</p> <p>٢- الإطلاع على الوثائق والسجلات ذات الصلة بأعمال</p>	<p>التعديل:</p> <p>أ- يكون للمفتشين من أعضاء اللجنة الوطنية أو من غيرهم الذين يعينهم رئيس اللجنة للقيام بأعمال التفتيش والتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له سلطة:</p> <p>١- دخول المحال والمنشآت ذات الصلة بمزاولة أي من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون.</p> <p>٢- الإطلاع على الوثائق والسجلات ذات الصلة بأعمال</p>	<p>أ- يكون للمفتشين من أعضاء اللجنة الوطنية أو من غيرهم الذين يعينهم رئيس اللجنة للقيام بأعمال التفتيش والتحقق من تطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له سلطة:</p> <p>١- دخول المحال والمنشآت ذات الصلة بمزاولة أي من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون.</p> <p>٢- الإطلاع على الوثائق والسجلات ذات الصلة بأعمال</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٣- طلب البيانات والمعلومات اللازمة للقيام بأعمال التفتيش.</p> <p>ب- يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وممثليهم والمسؤولين عن إدارتهم الفعلية تمكين مفتشي اللجنة الوطنية من أداء مهمة التفتيش وعدم إعاقتهم عن أداء هذه المهمة.</p> <p>ج- تتعاون اللجنة الوطنية مع الأمانة الفنية للمنظمة في القيام بتدابير التحقق المنصوص عليها</p>	<p>٣- طلب البيانات والمعلومات اللازمة للقيام بأعمال التفتيش.</p> <p>ب- يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وممثليهم والمسؤولين عن إدارتهم الفعلية تمكين مفتشي اللجنة الوطنية من أداء مهمة التفتيش وعدم إعاقتهم عن أداء هذه المهمة.</p> <p>ج- تصحيح الخطأ المطبعي في حذف حرف الواو في بداية الفقرة .</p>	<p>التفتيش.</p> <p>٣- طلب البيانات والمعلومات اللازمة للقيام بأعمال التفتيش.</p> <p>ب- يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وممثليهم والمسؤولين عن إدارتهم الفعلية تمكين مفتشي اللجنة الوطنية من أداء مهمة التفتيش وعدم إعاقتهم عن أداء هذه المهمة.</p> <p>ج- وتتعاون اللجنة الوطنية مع الأمانة الفنية للمنظمة في القيام بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية.</p>	<p>التفتيش.</p> <p>٣- طلب البيانات والمعلومات اللازمة للقيام بأعمال التفتيش.</p> <p>ب- يجب على الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون وممثليهم والمسؤولين عن إدارتهم الفعلية تمكين مفتشي اللجنة الوطنية من أداء مهمة التفتيش وعدم إعاقتهم عن أداء هذه المهمة.</p> <p>ج- وتتعاون اللجنة الوطنية مع الأمانة الفنية للمنظمة في القيام بتدابير التحقق المنصوص عليها في الاتفاقية.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>في الاتفاقية.</p> <p>د- يكون <u>للموظفين</u> الذين يخولهم وزير العدل والشؤون الإسلامية بالاتفاق مع اللجنة الوطنية صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم.</p> <p>وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من رئيس اللجنة الوطنية.</p>	<p>د- يكون <u>للموظفين</u> الذين يخولهم وزير العدل والشؤون الإسلامية بالاتفاق مع اللجنة الوطنية صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم.</p> <p>وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من رئيس اللجنة الوطنية.</p>	<p>د- يكون <u>للموظفين</u> الذين يخولهم وزير العدل والشؤون الإسلامية بالاتفاق مع اللجنة الوطنية صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم.</p> <p>وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من رئيس اللجنة الوطنية.</p>	<p>د- يكون لموظفي الهيئة الذين يخولهم وزير العدل بالاتفاق مع اللجنة الوطنية صفة مأموري الضبط القضائي وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي تقع في دوائر اختصاصهم.</p> <p>وتحال المحاضر المحررة بالنسبة لهذه الجرائم إلى النيابة العامة بقرار من رئيس اللجنة الوطنية.</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نص المادة كما أقرتها اللجنة
مادة (١٣) لا تخل أحكام هذا القانون بأية شروط أو تصاريح أو تراخيص أو التزامات أخرى ينص عليها أي قانون آخر .	مادة (١٣) دون تعديل	مادة (١٣) الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.	مادة (١٣) لا تخل أحكام هذا القانون بأية شروط أو تصاريح أو تراخيص أو التزامات أخرى ينص عليها أي قانون آخر .
مادة (١٤) تسري الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية ومرفقاتها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، بما في ذلك ما يتعلق منها بضوابط إنتاج ونقل المواد الكيميائية الواردة بالجدولين رقمي (١) و(٢) في إطار النظام المحدد بالاتفاقية .	مادة (١٤) دون تعديل	مادة (١٤) الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.	مادة (١٤) تسري الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية ومرفقاتها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، بما في ذلك ما يتعلق منها بضوابط إنتاج ونقل المواد الكيميائية الواردة بالجدولين رقمي (١) و(٢) في إطار النظام المحدد بالاتفاقية .

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نص المادة كما أقرتها اللجنة
مادة (١٥) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تسري العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية على الجرائم المحددة فيها .	مادة (١٥) دون تعديل	مادة (١٥) الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.	مادة (١٥) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، تسري العقوبات المنصوص عليها في المواد التالية على الجرائم المحددة فيها .
مادة (١٦) - تعديل عبارة (مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار) لتصبح (مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار).	مادة (١٦)	مادة (١٦) الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.	مادة (١٦)

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.</p> <p>وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن أي من هذه الأفعال موت شخص أو أكثر أو إلحاق ضرر جسيم بالبيئة أو بالصحة العامة أو تعطيل مرفق عام.</p>		<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>يعاقب بالسجن <u>مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار</u> ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.</p> <p>وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن أي من هذه الأفعال موت شخص أو أكثر أو إلحاق ضرر جسيم بالبيئة أو بالصحة العامة أو تعطيل مرفق عام.</p>	<p>يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.</p> <p>وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا نشأ عن أي من هذه الأفعال موت شخص أو أكثر أو إلحاق ضرر جسيم بالبيئة أو بالصحة العامة أو تعطيل مرفق عام.</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نص المادة كما أقرتها اللجنة
مادة (١٧) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٤) من هذا القانون .	مادة (١٧) دون تعديل	مادة (١٧) الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.	مادة (١٧) يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تتجاوز عشرين ألف دينار كل من خالف حكم المادة (٤) من هذا القانون .
مادة (١٨) يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من خالف أيّاً من أحكام المواد (٥) و(٦) و(٩) من هذا القانون .	مادة (١٨) دون تعديل	مادة (١٨) الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.	مادة (١٨) يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار كل من خالف أيّاً من أحكام المواد (٥) و(٦) و(٩) من هذا القانون .

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نص المادة كما أقرتها اللجنة
مادة (١٩) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيّاً من أحكام المواد (٧) و(٨) و(١١) والفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا القانون.	مادة (١٩) دون تعديل	مادة (١٩) الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.	مادة (١٩) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيّاً من أحكام المواد (٧) و(٨) و(١١) والفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا القانون.
مادة (٢٠) تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ والمواد ١٧، ١٨، ١٩ من هذا القانون في حالات العود.	مادة (٢٠) دون تعديل	مادة (٢٠) الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.	مادة (٢٠) تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٦ والمواد ١٧، ١٨، ١٩ من هذا القانون في حالات العود.

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
مادة (٢١)	مادة (٢١) - الموافقة على قرار مجلس النواب.	مادة (٢١) - إحلال كلمة <u>(بعلمه)</u> بدلا من كلمة <u>(باسمه)</u> الواردة في الفقرة الأولى من المادة. - حذف عبارة (أو باستعمال إحدى وساتله وكان ذلك نتيجة إهمال جسيم ممن يعمل لديه أو يتولى إدارته) الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة. - حذف عبارة (وإغلاق جميع مقاربه لمدة مؤقتة أو دائمة) الواردة في نهاية الفقرة الثانية من المادة.	مادة (٢١)

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مع عدم الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي طبقاً لأحكام هذا القانون يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دينار إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون <u>بعلمه</u> أو لحسابه.</p> <p>وفي حالة الحكم بالإدانة يجوز أن تأمر المحكمة بجرمان الشخص</p>	<p>مع عدم الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي طبقاً لأحكام هذا القانون يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دينار إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون <u>بعلمه</u> أو لحسابه.</p> <p>وفي حالة الحكم بالإدانة يجوز أن تأمر المحكمة بجرمان الشخص</p>	<p>- إضافة كلمة <u>(بجمله و)</u> قبل كلمة <u>(بغلق)</u> الواردة في السطر الأخير من الفقرة الثالثة.</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>مع عدم الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي طبقاً لأحكام هذا القانون يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دينار إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون <u>بعلمه</u> أو لحسابه.</p> <p>وفي حالة الحكم بالإدانة يجوز أن تأمر المحكمة بجرمان الشخص</p>	<p>مع عدم الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي طبقاً لأحكام هذا القانون يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة لا تتجاوز خمسين ألف دينار إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون باسمه أو لحسابه أو باستعمال إحدى وسائله وكان ذلك نتيجة إهمال جسيم ممن يعمل</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الاعتباري من المشاركة في المشروعات العامة أو بإغلاق مقاره التي وقعت فيها الجريمة أو بجله. وإذا ارتكبت أي من هذه الجرائم عمدًا تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائتي ألف دينار، <u>ويحكم بجله</u> <u>وبغلق مقره</u> وجميع فروععه.</p>		<p>الاعتباري من المشاركة في المشروعات العامة أو بإغلاق مقاره التي وقعت فيها الجريمة أو بجله. وإذا ارتكبت أي من هذه الجرائم عمدًا تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائتي ألف دينار، <u>ويحكم بجله</u> <u>وبغلق مقره</u> وجميع فروععه.</p>	<p>لديه أو يتولى إدارته. وفي حالة الحكم بالإدانة يجوز أن تأمر المحكمة بجرمان الشخص الاعتباري من المشاركة في المشروعات العامة أو بإغلاق مقاره التي وقعت فيها الجريمة أو بجله وإغلاق جميع مقاره لمدة مؤقتة أو دائمة. وإذا ارتكبت أي من هذه الجرائم عمدًا تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تجاوز مائتي ألف دينار، <u>ويحكم بغلق مقره</u> وجميع فروععه.</p>

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مادة (٢٢)</p> <p>تقضي المحكمة في حالة الحكم بالإدانة بمصادرة أو إتلاف أو تدمير الأسلحة والمواد الكيميائية محل الجريمة وغيرها من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والمعدات والأشياء المصممة خصيصاً للاستعمال في ارتكاب الجريمة.</p>	<p>مادة (٢٢)</p> <p>الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.</p>	<p>مادة (٢٢)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (٢٢)</p> <p>تقضي المحكمة في حالة الحكم بالإدانة بمصادرة أو إتلاف أو تدمير الأسلحة والمواد الكيميائية محل الجريمة وغيرها من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية والمعدات والأشياء المصممة خصيصاً للاستعمال في ارتكاب الجريمة.</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	نص المادة كما أقرتها اللجنة
مادة (٢٣) تصدر اللجنة الوطنية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.	مادة (٢٣) دون تعديل	مادة (٢٣) الموافقة على نص المادة كما ورد من الحكومة دون تعديل.	مادة (٢٣) تصدر اللجنة الوطنية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
مادة (٢٤) على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في	مادة (٢٤) - إضافة عبارة (رئيس مجلس الوزراء و) بعد كلمة (على) الواردة في صدر المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:	مادة (٢٤) - الموافقة على قرار مجلس النواب.	مادة (٢٤) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.		التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	الجريدة الرسمية.

التاريخ: ٢١ ديسمبر ٢٠٠٨م

سعادة الأستاذ الفاضل / عبدالرحمن محمد جمشير المحترم

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام

الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٩)

لسنة ٢٠٠٧م.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠٠٨م، أرفق معالي رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (٢١٠ ص ل ت ق / ٣ - ٥ - ٢٠٠٨)، نسخة من مشروع قانون بشأن حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٧م، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخي ٢٩ مايو، و١٥ يونيو ٢٠٠٨م، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعيها السادس والثلاثين والتاسع والثلاثين، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، وقرار مجلس النواب بشأنه، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس. وكانت سعادة العضو رباب العريض قد أثارَت شبهة عدم الدستورية في الفقرة (د) من المادة (٣) من مشروع القانون المذكور، وقد طلبت اللجنة - بناءً على ذلك - من هيئة المستشارين القانونيين بيان الرأي في هذا الموضوع، وقد قدمت الهيئة رأيها المرفق والذي أيدت فيه وجود الشبهة الدستورية في الفقرة المذكورة، واقترحت إحلال النص التالي للفقرة (د) لتلافي حالة عدم الدستورية فيها: "د- التحريض أو المساعدة بأي طريقة على القيام بأي من الأنشطة المحظورة على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية". راجين التفضل بالاطلاع على تعديل الفقرة المذكورة على النحو المشار إليه من قبل هيئة المستشارين القانونيين تأييداً لما اقترحتهُ سعادة العضو رباب العريض في هذا الشأن.

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية

والقانونية

ملحق رقم (٣)

التقرير التكميلي الثالث للجنة الشؤون
التشريعية والقانونية بخصوص مشروع قانون
بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
ومشروع قانون بشأن استملاك الأراضي
للمنفعة العامة، ومشروع قانون بشأ، استملاك
العقارات للمنفعة العامة المرافق للمرسوم الملكي
(٩) لسنة ٢٠٠٨م، ومشروع قانون تعويض
الملاك عن مساحة الأراضي التي تقتطع من
أملكهم للارتداد الإجباري للمباني أو لزاوية
الرؤية .

التاريخ : ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨ م

التقرير التكميلي الثالث للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول: مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، مشروع قانون بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ م، مشروع قانون بشأن تعويض الملاك عن مساحة الأراضي التي تقتطع من أملاكهم للارتداد الإجباري للمباني أو لزاوية الرؤية.

بتاريخ ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨ م أرسل معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى خطاباً برقم (٢٦٧ ص ل ت ق / ٣-١١-٢٠٠٨) إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن قرار المجلس بإعادة المادتين (٦) : (٥) بعد التعديل، و(٤٠) : (٢٣) بعد التعديل من مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، مشروع قانون بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨ م، مشروع قانون بشأن تعويض الملاك عن مساحة الأراضي التي تقتطع من أملاكهم للارتداد الإجباري للمباني أو لزاوية الرؤية؛ لدراستهما في ضوء مداخلات السادة أعضاء المجلس، وإعداد تقرير بهذا الشأن لعرضه على المجلس الموقر.

أولاً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

١ - تدارست اللجنة المادتين المعادتين في:

- الاجتماع السابع بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٨ م.
- الاجتماع التاسع بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٨ م.

٢ - دعت اللجنة إلى اجتماعها السابع عدداً من الجهات ذات العلاقة، حيث حضر عن كل من:

- وزارة العدل والشؤون الإسلامية:

١. الشيخ سلمان بن عيسى آل خليفة
٢. السيد أحمد حسين إبراهيم عباس
٣. السيد محمد عباس آل الشيخ
- رئيس مجلس إدارة الأوقاف السننية.
- رئيس مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية.
- عضو مجلس إدارة الأوقاف الجعفرية.

- وزارة شؤون البلديات والزراعة:

١. الأستاذ خالد أحمد الأنصاري
٢. الشيخ حمود بن إبراهيم آل خليفة
٣. الدكتور حمادة عبدالسلام
- مدير إدارة التخطيط الهيكلي.
- رئيس دائرة الاستملاك والتعويض.
- المستشار القانوني.

- وزارة الأشغال:

١. الأستاذ نايف عمر الكلالي
٢. المهندسة هدى عبدالله فخرو
٣. الأستاذة وداد منصور نعمة
٤. الأستاذ بشير محمد صالح
- وكيل الوزارة.
- مدير إدارة التخطيط وتصميم الطرق.
- رئيس مجموعة التصاميم التفصيلية.
- المستشار القانوني.

● كما شارك في اجتماعات اللجنة من مجلس الشورى:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
- ٢- الأستاذة ميادة مجيد معارج
- المستشار القانوني للمجلس.
- أخصائي قانوني.

● تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ، والسيدة خولة حسن هاشم.

ثانياً: آراء الجهات:

١. رأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية (إدارة الأوقاف السننية وإدارة الأوقاف الجعفرية):

أكد ممثلو كل من إدارة الأوقاف السننية وإدارة الأوقاف الجعفرية أن المعمول به في مملكة البحرين بخصوص دور العبادة هو أنه لا يتم استملاكها إلا بالتوافق والتراضي بين الأطراف المعنية، ولم يحدث أن تم استملاك دور عبادة قسراً ومن دون رضا أحد تلك الأطراف. وهذا ما أكدته ممثلو إدارة الأوقاف الجعفرية من أن دور العبادة لا يمكن المساس بها نظراً لحرمتها ومكانتها الخاصة.

٢. وزارة شؤون البلديات والزراعة:

بخصوص المادة (٤٠): (٢٣) بعد التعديل والتي تنص على حق من استملك عقاره في أن يسترد هذا العقار المستملك بعد انقضاء مدة ثلاث سنوات دون البدء في تنفيذ مشروع المنفعة العامة الذي تم الاستملاك من أجله، فقد أكد ممثلو وزارة شؤون البلديات والزراعة على رأيهم السابق القاضي بحذف المدة المشار إليها معللين ذلك بتأخر البدء في بعض المشاريع مع وجود هذا القيد، الأمر الذي سيترتب عليه عرقلة تنفيذ مشاريع المنفعة العامة.

٣. وزارة الأشغال:

تمسك ممثلو وزارة الأشغال - اتفاقاً مع وزارة شؤون البلديات والزراعة - برأيهم السابق بحذف المدة المذكورة في المادة (٤٠): (٢٣) بعد التعديل من مشروع القانون لما تمثله من تقييد في تنفيذ المشاريع ذات المنفعة العامة وتعطيل لها.

ثالثاً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المادة (٦): (٥) بعد التعديل، والمادة (٤٠): (٢٣) بعد التعديل من مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، مشروع قانون بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م، مشروع قانون بشأن تعويض الملاك عن مساحة الأراضي التي تقتطع من أملاكهم للارتداد الإجباري للمباني أو لزاوية الرؤية، وتبادل السادة أعضاء اللجنة وجهات النظر بشأن المادتين المذكورتين. وبعد الاستئناس برأي وزارة العدل والشؤون الإسلامية ممثلة في كل من إدارة الأوقاف السننية وإدارة الأوقاف الجعفرية، وزارة شؤون البلديات والزراعة ووزارة الأشغال وآراء المستشارين القانونيين؛ رأت اللجنة بخصوص المادة (٦): (٥) بعد التعديل أن توصي بالإبقاء على توصيتها السابقة مع التوصية بإضافة تعريف لدور العبادة ليضمّن في المادة (١) من مشروع القانون، ويعطى هذا التعريف رقماً تسلسلياً ضمن التعاريف الواردة في المادة المذكورة، واقتрحت اللجنة أن يكون التعريف كالتالي: " دور العبادة: المساجد والمآتم ودور العبادة للديانات الأخرى ".

وفيما يتعلق بالمادة (٤٠) : (٢٣) بعد التعديل أوصت اللجنة بتعديل المدة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) بحيث تمدد إلى خمس سنوات؛ وذلك لإفساح المجال لمدة أطول للبدء بالتنفيذ لاحتمال وجود ما يؤخر البدء في تنفيذ مشاريع المنفعة العامة خلال ثلاث سنوات وهي المدة المنصوص عليها في المادة كما وردت في مشروع القانون الأصلي. كما تشير اللجنة هنا إلى أن المادة (٥) من هذا المشروع تستلزم اتخاذ إجراءات معينة من أجل الاستملاك، الأمر الذي قد يتأخر معه البدء في تنفيذ مشاريع المنفعة العامة عن ثلاث سنوات.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيسي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية؛ فقد اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقررًا رئيساً.

١. الأستاذة دلال جاسم الزايد

مقررًا احتياطياً.

٢. الأستاذ السيد حبيب مكي هاشم

خامساً: توصية اللجنة:

توصي اللجنة بالموافقة على المواد المعادة من مشروع القانون بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على مجلسكم الموقر للفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه.

محمد هادي الطواجي

السيد حبيب مكي هاشم

رئيس

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، مشروع قانون بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، مشروع قانون بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٨م، مشروع قانون بشأن تعويض الملاك عن مساحة الأراضي التي تقتطع من أملاكهم للارتداد الإجباري للمباني أو لزاوية الرؤية

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>الباب الثاني: إجراءات الاستملاك والتأمين والتظلم منها:</p> <p>الفصل الأول: إجراءات الاستملاك والتأمين:</p> <p><u>المادة (٦): (٥) بعد التعديل:</u></p>	<p>الباب الثاني: إجراءات الاستملاك والتأمين والتظلم منها:</p> <p>الفصل الأول: إجراءات الاستملاك والتأمين:</p> <p><u>المادة (٦): (٥) بعد التعديل:</u></p>	<p>الباب الثاني: إجراءات الاستملاك والتأمين والتظلم منها:</p> <p>الفصل الأول: إجراءات الاستملاك والتأمين:</p> <p><u>المادة (٦): (٥) بعد التعديل:</u> توصي اللجنة بالإبقاء على</p>	<p>الباب الثاني: إجراءات الاستملاك والتأمين والتظلم منها:</p> <p>الفصل الأول: إجراءات الاستملاك والتأمين:</p> <p><u>المادة: (٥):</u></p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
(المادة رقم ٥ وفقاً للثالث)			
تتخذ إجراءات الاستملاك بناءً على طلب يقدم من المستملك إلى الوزارة، مبيناً به المشروع المطلوب الاستملاك من أجله، ومرفقاً به بياناً للعقار موضوع الاستملاك ورسماً تخطيطياً لموقعه ومساحته، وكتاباً صادراً من وزارة المالية يفيد توافر الاعتماد المالي المخصص للاستملاك والتزامها بإيداعه في حساب الإدارة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطارها من قبل هذه	تتخذ إجراءات الاستملاك بناءً على طلب يقدم من المستملك إلى الوزارة، مبيناً به المشروع المطلوب الاستملاك من أجله، ومرفقاً به بياناً للعقار موضوع الاستملاك ورسماً تخطيطياً لموقعه ومساحته، وكتاباً صادراً من وزارة المالية يفيد توافر الاعتماد المالي المخصص للاستملاك والتزامها بإيداعه في حساب الإدارة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطارها من قبل هذه	توصيتها السابقة على النحو التالي: ١- تصحيح الأخطاء النحوية في العبارة التالية من الفقرة الأولى: " بياناً للعقار موضوع الاستملاك ورسماً تخطيطياً لموقعه ومساحته، وكتاباً صادراً "؛ لتصبح: " ومرفقاً به بيان للعقار موضوع الاستملاك ورسم تخطيطي لمساحته، وكتاب صادر من وزارة المالية يفيد توافر الاعتماد المالي المخصص للاستملاك والتزامها بإيداعه في حساب الإدارة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطارها من قبل هذه الإدارة بقيمة التعويض المقدر بواسطة	تتخذ إجراءات الاستملاك بناءً على طلب يقدم من المستملك إلى الوزارة، مبيناً به المشروع المطلوب الاستملاك من أجله، ومرفقاً به بيان للعقار موضوع الاستملاك ورسم تخطيطي لموقعه ومساحته، وكتاب صادر من وزارة المالية يفيد توافر الاعتماد المالي المخصص للاستملاك والتزامها بإيداعه في حساب الإدارة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطارها من قبل هذه الإدارة بقيمة التعويض المقدر بواسطة
		٢- إضافة عبارة "أو بتوافر العقار البديل" بعد عبارة "لجنة التثمين" الواردة في نهاية الفقرة الأولى ٣- إضافة عبارة (مسيباً) بعد عبارة (ويصدر الوزير قرار الاستملاك) في الفقرة الثانية من المادة. ٤- تصحيح الأخطاء النحوية	

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>لجنة التثمين، أو بتوافر العقار البديل.</p> <p>ويصدر الوزير قرار الاستملاك مسيباً ومرفقاً به بيان تفصيلي للعقار موضوع الاستملاك ورسم تخطيطي لموقعه، وذلك بعد التحقق من توافر شروط الاستملاك والاعتماد المالي المخصص للاستملاك، ولا يجوز أن يرد الاستملاك على دور العيادة مطلقاً.</p>	<p>في العبارة التالية من الفقرة الثانية: " بياناً تفصيلياً للعقار موضوع الاستملاك ورسماً تخطيطياً " لتصبح: " بيان تفصيلي للعقار موضوع الاستملاك ورسم تخطيطي ".</p> <p>٥- إضافة عبارة في نهاية المادة، تنص على (ولا يجوز أن يرد الاستملاك على دور العيادة مطلقاً).</p> <p>٦- عدم الموافقة على إضافة مجلس النواب عبارة " ويكون استملاك عقارات الأوقاف بإجراءات رفع الدعوى أمام محكمة الاستئناف العليا الشرعية وتصدر المحكمة حكماً بالاستملاك، وذلك لأسباب التالية:</p> <p>أ- لا مبرر لإفراد عقارات الأوقاف بنص خاص،</p>	<p>بقيمة التعويض المقدر بواسطة لجنة التثمين.</p> <p>ويصدر الوزير قرار الاستملاك مسيباً ومرفقاً به بياناً تفصيلياً للعقار موضوع الاستملاك ورسماً تخطيطياً لموقعه، وذلك بعد التحقق من توافر شروط الاستملاك والاعتماد المالي المخصص للاستملاك، ويكون استملاك عقارات الأوقاف بإجراءات رفع الدعوى أمام محكمة الاستئناف العليا الشرعية وتصدر المحكمة حكماً بالاستملاك، ولا يجوز أن يرد الاستملاك على دور العيادة مطلقاً.</p>	<p>الإدارة بقيمة التعويض المقدر بواسطة لجنة التثمين.</p> <p>ويصدر الوزير قرار الاستملاك مرفقاً به بياناً تفصيلياً للعقار موضوع الاستملاك ورسماً تخطيطياً لموقعه، وذلك بعد التحقق من توافر شروط الاستملاك والاعتماد المالي المخصص للاستملاك.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
	<p>فمادام مشروع القانون قد وضع قاعدة عامة في أن يكون الاستملاك لمشروعات المنفعة العامة المحددة بالقانون بقرار إداري يصدره الوزير المختص؛ فلماذا تستثنى عقارات الأوقاف ليكون استملاكها بحكم قضائي؟ هذا إلى أن العبارة المضافة ذكرت أن يكون الاستملاك بحكم قضائي ولم تذكر شيئاً عن التثمين.</p> <p>ب- قرار الاستملاك هو قرار إداري يصدره الوزير، وقد رسم القانون طريقاً للطعن في القرارات الإدارية ومنها القرارات الصادرة بالاستملاك أمام المحكمة الكبرى المدنية / الدائرة الإدارية كضمان بإلغاء</p>		

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
	<p>القرارات الإدارية المخالفة للقانون من قبل القضاء.</p> <p>ج- محاكم الاستئناف – بحسب الأصل – تنظر فقط في دعاوى الطعن بأحكام صادرة من محاكم أدنى ولا تختص بنظر دعاوى ابتدائية.</p> <p>د- إضافة مجلس النواب تقلل الضمانات القضائية بالنسبة لاستملاك عقارات الأوقاف ولا تزيدها؛ ذلك أن قرار الاستملاك خاضع للتظلم أمام لجنة التظلمات وأمام المحكمة الكبرى المدنية، وحكم هذه المحكمة قابل للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية، وحكم هذه المحكمة قابل للطعن فيه أمام محكمة التمييز، بينما حكم محكمة الاستئناف العليا الشرعية</p>		

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p style="text-align: center;"><u>المادة: (٣١):</u></p> <p>أ- يجوز لمن تم استملاك</p>	<p>سيكون نهائياً لأنه غير قابل للاستئناف أو للطعن فيه أمام محكمة التمييز بحسب قانون محكمة التمييز.</p> <p>٧. التوصية بإضافة تعريف لدور العبادة إلى المادة (١) من مشروع القانون، ويعطى هذا التعريف رقمًا تسلسلياً ضمن التعاريف الواردة في المادة المذكورة، على أن يكون التعريف كالتالي: " دور العبادة: المساجد والمآتم ودور العبادة للديانات الأخرى"، وذلك لتوضيح المعنى المقصود بدور العبادة.</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة (٤٠): (٢٣) بعد التعديل:</u></p> <p>أ-يجوز لمن تم استملاك عقاره أن يسترد هذا العقار في أي الحالتين الآتيتين:</p> <p>١- انقضاء مدة ثلاث سنوات على استملاك العقار دون</p>	

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>عقاره أن يسترد هذا العقار في أي من الحالتين الآتيتين:</p> <p>١- انقضاء مدة <u>خمس</u> سنوات على استملاك العقار دون البدء في تنفيذ مشروع المنفعة العامة الذي تم الاستملاك من أجله.</p> <p>٢- تقرير المستملاك، لاعتبارات أو ظروف يقدرها، الاستغناء عن تنفيذ المشروع الذي تم الاستملاك من أجله.</p> <p>وذلك ما لم يقرر مجلس الوزراء في أي من هاتين الحالتين تخصيص العقار</p>	<p><u>المادة (٤٠): (٢٣) بعد التعديل:</u></p> <p>توصي اللجنة بتعديل المدة المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة وجعلها مدة خمس سنوات؛ وذلك لإفساح المجال لمدة أطول للبدء بالتنفيذ لاحتمال وجود ما يؤخر البدء في تنفيذ مشاريع المنفعة العامة خلال</p>	<p>البدء في تنفيذ مشروع المنفعة العامة الذي تم الاستملاك من أجله.</p> <p>٢- تقرير المستملاك، لاعتبارات أو ظروف يقدرها، الاستغناء عن تنفيذ المشروع الذي تم الاستملاك من أجله.</p> <p>ب- مع مراعاة حكم الفقرة السابقة، يجب على المستملاك الذي يقرر الاستغناء عن العقار موضوع الاستملاك أن يخطر من تم استملاك عقاره بالاستغناء عن هذا العقار وعدم لزومه لأي من أعمال</p>	<p><u>المادة (٤٠): (٢٣) بعد التعديل:</u></p> <p>(المادة رقم ٢٩ وفقاً للثالث)</p> <p>أ- يجوز لمن تم استملاك عقاره أن يسترد هذا العقار في أي الحالتين الآتيتين:</p> <p>١- انقضاء مدة ثلاث سنوات على استملاك العقار دون البدء في تنفيذ مشروع المنفعة العامة الذي تم</p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
<p>الاستملاك من أجله.</p> <p>٢- تقرير المستملك، لاعتبارات أو ظروف يقدرها، الاستغناء عن تنفيذ المشروع الذي تم الاستملاك من أجله.</p> <p>وذلك ما لم يقرر مجلس الوزراء في أي من هاتين الحالتين تخصيص العقار موضوع الاستملاك لأي من أعمال المنفعة العامة الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .</p> <p>ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة ، يجب على المستملك</p>	<p>المنفعة العامة <u>بخطاب موصى عليه يعلم الوصول وأن ينشر قرار الاستغناء عن العقار موضوع الاستملاك في جريدة محلية مرتين متتاليتين ويعلق قرار الاستغناء في مقر البلدية الواقع العقار ضمن دائرة اختصاصها، على أن يحدد له مهلة لا تقل عن ستين يوماً</u> للتعويض بطلب لاسترداد هذا العقار. <u>وإعادة مبلغ التعويض الذي استلمه عن قيمة العقار أو قيمته السوقية أيهما أقل، باستثناء الحقوق الأخرى، فإذا ما انقضت هذه المهلة دون</u></p>	<p>ثلاث سنوات وهي المدة المنصوص عليها في المادة كما وردت في مشروع القانون الأصلي.</p> <p>كما تؤكد اللجنة توصياتها السابقة:</p> <p>• إضافة حرف الجر (من) بعد عبارة (في أي) الواردة في الفقرة (أ).</p> <p>• إعادة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة وإعطائها الترميز "ب"، لتصبح:</p> <p>(ب- ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة، <u>وحق من تم استملاك</u></p>	<p>موضوع الاستملاك لأي من أعمال المنفعة العامة الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .</p> <p>ب- ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة، <u>وحق من تم استملاك عقاره التظلم والطعن على قرار مجلس الوزراء بموجب المادتين (١٦، ١٧) من هذا القانون، يجب على المستملك الذي يقرر الاستغناء عن العقار موضوع الاستملاك أن يخطر من تم استملاك عقاره بالاستغناء عن هذا العقار وعدم لزومه لأي من أعمال</u></p>

النص كما جاء من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	النص بعد التعديل
الذي يقرر الاستغناء عن العقار موضوع الاستملاك أن يخطر من تم استملاك عقاره بالاستغناء عن هذا العقار وعدم لزومه لأي من أعمال المنفعة العامة، على أن يحدد له مهلة لا تقل عن ستين يوماً للتقدم بطلب لاسترداد هذا العقار وسداد قيمته السوقية وقت الاستغناء عنه مخصوماً منها مقابل عدم الانتفاع بالعقار وفقاً لما تقدره لجنة التثمين، فإذا ما انقضت هذه المهلة دون تقديم الطلب وسداد قيمة العقار سقط	تقديم الطلب وسداد قيمة العقار سقط الحق في الاسترداد، ويكون للمستملك التصرف في العقار المستملك بكافة أنواع التصرفات.	<u>عقاره التظلم والطعن على قرار مجلس الوزراء بموجب المادتين (١٦، ١٧) من هذا القانون، يجب على المستملك الذي يقرر الاستغناء عن العقار موضوع الاستملاك أن يخطر من تم استملاك عقاره بالاستغناء عن هذا العقار وعدم لزومه لأي من أعمال المنفعة العامة بـخطاب موصى عليه بعلم الوصول وأن ينشر قرار الاستغناء عن العقار موضوع الاستملاك في الجريدة الرسمية وفي صحفيتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويعلق قرار الاستغناء في مقر البلدية الواقع العقار ضمن دائرة اختصاصها، على أن يحدد له مهلة لا تقل عن ستين يوماً للتقدم بطلب لاسترداد هذا العقار واسترجاع قيمة التعويض. فإذا ما انقضت هذه المهلة دون تقديم الطلب وسداد</u>	المنفعة العامة بـخطاب موصى عليه بعلم الوصول وأن ينشر قرار الاستغناء عن العقار موضوع الاستملاك في الجريدة الرسمية وفي صحفيتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية ويعلق قرار الاستغناء في مقر البلدية الواقع العقار ضمن دائرة اختصاصها، على أن يحدد له مهلة لا تقل عن ستين يوماً للتقدم بطلب لاسترداد هذا العقار واسترجاع قيمة التعويض. فإذا ما انقضت هذه المهلة دون تقديم الطلب وسداد

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة
<p>قيمة العقار سقط الحق في الاسترداد، ويكون للمستملك التصرف في العقار المستملك بكافة أنواع التصرفات.</p>	<p><u>تصدران باللغة العربية ويعلق قرار الاستغناء في مقر البلدية الواقع العقار ضمن دائرة اختصاصها، على أن يحدد له مهلة لا تقل عن ستين يومًا للتقدم بطلب لاسترداد هذا العقار واسترجاع قيمة التعويض.</u> فإذا ما انقضت هذه المهلة دون تقديم الطلب وسداد قيمة العقار سقط الحق في الاسترداد، ويكون للمستملك التصرف في العقار المستملك بكافة أنواع التصرفات.</p>		<p>الحق في الاسترداد، ويكون للمستملك التصرف في العقار المستملك بكافة أنواع التصرفات.</p>

النص بعد التعديل	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	النص كما جاء من الحكومة